قانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٥

بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعـــد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ بإنشاء مجمع اللغة العربية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مجمع اللغة العربية هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية مقره القاهرة ويكون وزير التربية والتعليم رئيسا أعلى للمجمع بحكم منصبه .

مادة ٢ — أغراض المجمع هى :

(أ) المحافظة على سلامة اللغة العربية وجعلها وافيـة بمطالب العلوم والفنون فى تقدمها ، ملائمة لحاجات الحياة فى العصر الحاضر وذلك بأن يحدد فى — معجمات أو تفاسير خاصة أو بغير ذلك من الطرق ما ينبغى استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب .

(ب) وضع معجم تاريخى للغة العربية ونشر بحوث دقيقة فى تاريخ بعض الكلمات وما طرأ على مدلولاتها من تغيير .

(ج) تنظيم دراسة علمية للهجات العربية الحـــديثة بمصر وغيرها من البلاد العربية .

(د) بحث كل ما له شأن فى تقدم اللغة العربية وما يعهد إلى المجمع فى بحثه من وزير التربية والتعليم .

(هـ) إصدار مجلة تنشر بحوث المجمع وما قرر استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب وتنشر ما يراه لازما لأعمـال المعجم ودراسات فقه اللغة من النصوص القديمة بالطرق العلمية .

ويصدر وزير التربية والتعليم القرارات ويتخذ الإجراءات التى تكفل اتباع ما ينتهى اليه المجمع من أمر اللغة العربية والفاظها وتراكيبها وذلك بإذاعتها إذاعة واسعة وباستعمالها بوجه خاص فى مصالح الحكومة وفى التعليم والكتب الدراسية المقررة وغير ذلك من الوسائل .

مادة ٣ — يؤلف المجمع من أربعين عضوا على الأكثر من بين العلماء فى اللغة العربية وآدابها أو فى العلوم والفنون .

ويجوز أن يكون من بين هؤلاء عدد لا يجاوز اثنى عشر عضوا من غير المصريين . ويكون تعيين الأعضاء لأول مرة بعد صدور هـذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم .

مادة ٤ — يجوز منح لقب عضو فخرى لأعضاء المجمع السابقين أو لمن يؤدى للغة العربية خدمات جليلة ، ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء الأعضاء على عشرين ؛ ويصدر بمنح اللقب قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم وبعد موافقة مجلس المجمع بأغلبية ثلثى أعضائه .

ويجوز منح لقب عضو مراسل لأى شخص يمكنه معاونة المجمع فى تحقيق أغراضه ، ويكون ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس المجمع .

مادة ٥ — يتولى إدارة المجمع ويشرف على تحقيق أغراضه .

(١) رئيس المجمع .

(٢) مجلس إدارة المجمع .

(٣) مجلس المجمع .

(٤) مؤتمر المجمع .

مادة ٦ — يشكل مؤتمر المجمع من جميع أعضائه .

مادة ٧ — يشكل مجلس المجمع من جميع أعضائه المصريين .

مادة ٨ — يشكل مجلس إدارة المجمع من :

(١) رئيس المجمع .

(٢) وكيل وزارة التربية والتعليم الذى يعينه وزيرها .

(٣) وكيل وزارة المـالية والاقتصاد الذى يعينه وزيرها .

(٤) كاتب سر المجمع .

(٥) ثلاثة من أعضاء مجلس المجمع ينتخبهم هذا المجلس لمدة ثلاث سنوات . ويجوز تجديد انتخابهم .

6 SEP 1955

مادة ٩ — يرشح مؤتمر المجمع ثلاثه من أعضائه المصريين ليختار وزير التربية والتعليم رئيس المجمع من بينهم .

ويصدر بتعيين الرئيس قرار من مجلس الوزراء .

وتكون مدة الرئاسة ثلاث سنوات يجوز تجديدها بالطريقة ذاتها .

مادة ١٠ — ينتخب المؤتمر كاتب سر للمجمع من بين أعضائه المصريين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

فى الاختصاصات

مادة ١١ — يكون لرئيس المجمع الإشراف على أعمال المجمع العلمية والإدارية ويمثله أمام القضاء وينوب عنه فى صلاته بالمصالح أو بالغير .

ويتولى الرئيس بوجه خاص :

(ا) اتخاذ كل مايلزم لصيانة أموال المجمع .

(ب) توزيع العمل بين موظفى المجمع وعماله والإشراف عليهم ويكون شأنه فى ذلك شأن رؤساء المصالح .

ويعاون الرئيس فى أعماله كاتب السر . كما يعاونه فى الأعمال الخاصة بالنشاط العلمى للمجمع

وإذا غاب الرئيس أو قام به مانع ناب عنه أكبر الأعضاء المصريين سنا .

مادة ١٢ — يتولى الرئيس دعوة هيئات المجمع إلى الاجتماع ويراس اجتماعاتها ويعمل على تنفيذ قراراتها ،

مادة ١٣ — يجتمع مجلس المجمع فى فترات دورية كل سنة وفقا لما هو مبين باللائحة الداخلية ولا يصح انعقاده إلا إذا حضر نصف أعضائه على الأقل .

مادة ١٤ — فى غير الأحوال التى يشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات مجلس المجمع بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس والا تكون هذه القرارات نهائية فيما يتعلق بمادة اللغة العربية إلا إذا أقرها مؤتمر المجمع .

مادة ١٥ — ينظر مجلس إدارة المجمع فى المسائل الآتية :

(ا) ضبط أموال المجمع وتثميرها والتصرف فيها وقبول التبرعات .

(ب) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .

(ج) ترشيح الموظفين والمستخدمين من غير الخدمة السايرة والنظر فى ترقيتهم ونقلهم وتأديبهم .

ولا تكون قرارات مجلس إدارة المجمع نهائية فيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والأوقاف إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ١٦ — يجتمع مؤتمر المجمع كل سنة لمدة أربعة أسابيع متوالية ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح رئيس المجمع .

ولا يكون انعقاد المؤتمر صحيحا إلا إذا حضر الجلسة خمسة عشر عضوا على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٧ — لكل هيئة من هيئات المجمع أن تعهد فى إعداد كل فرع من فروع الأعمال الموكولة اليها إلى لجنة تنتخبها من بين أعضائها .

مادة ١٨ — يجوز أن يدعى إلى اجتماعات اللجان والجلسات العامة الأعضاء الفخريون والمراسلون وغيرهم ممن يرى ضرورة معاونتهم فى أعمال المجمع كما يجوز لهم إلقاء البحوث والبيانات بأذن من رئيس الجلسة ويكون رأيهم استشاريا .

بعد انتهاء العضوية وتعيين الأعضاء الجدد

مادة ١٩ — تسقط العضوية :

(ا) إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف أو الأمانة .

(ب) إذا أصدر مجلس المجمع بأغلبية ثلثى أعضائه قرارا مسببا بفصله على أن يعتمده وزير التربية والتعليم .

(ج) إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى ويكون إسقاط العضوية فى هذه الحالة بقرار من مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس المجمع .

(د) إذا قرر مجلس المجمع قبول الاستقالة المقدمة من العضو .

مادة ٢٠ — إذا خلا محل أحد الأعضاء اقترح مجلس المجمع بأغلبية ثلثى أعضائه من يعين مكانه ويجب أن يصحب الاقتراح بتقرير يشمل مؤهلاته العلمية ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم .

فى الشئون المالية والموظفين

مادة ٢١ ــ يكون للمجمع ميزانية سنوية مستقلة تصدر بقانون كما يكون له حساب ختامى سنوى وتتبع فيهما الأحكام المقررة لميزانية الدولة وحسابها الختامى .

ويدرج المجمع فى باب الايرادات العامة بميزانيته الاعتمادات المخصصة له فى ميزانية الدولة وغلة أمواله الثابتة والمنقولة والإعانات وفورات الايرادات من السنين الماضية وسائر الايرادات الأخرى من أى مورد كانت وله أن يخصص ايراداته للصروفات .

مادة ٢٢ ــ يتبع فى حسابات المجمع القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وهو فى حساباته خاضع لتفتيش وزارة المالية ومراجعة الجهات المختصة .

ويجب أن يقدم اليها حسابات السنة المنتهية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية .

مادة ٢٣ ــ للمجمع أن يقبل التبرعات التى ترد اليه عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشىء من أجله المجمع .

مادة ٢٤ ــ يدير المجمع أمواله بنفسه مع مراعاة الأحكام القانونية فى مسائل الوقف ويتبع فى شأن أموال المجمع القواعد المتعلقة بأموال الدولة وإدارتها .

مادة ٢٥ ــ تحدد مكافآت العضوية لأعضاء المجمع بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢٦ ــ يعين بالمجمع عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين والمستخدمين خارج الهيئة والعمال .

ويختص الرئيس بتعيين موظفى المجمع ومستخدميه الدائمين لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات وذلك بعد أخذ رأى مجلس إدارة المجمع أما من عدا هؤلاء فيكون تعيينهم وترقيتهم بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة مجلس إدارة المجمع وبالنسبة إلى المستخدمين خارج الهيئة والعمال يكون تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم من اختصاص رئيس المجمع .

مادة ٢٧ ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجمع والمستخدمين والعمال جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها .

أحكام وقتية وختامية

مادة ٢٨ ــ يضع مجلس المجمع لائحة المجمع الداخلية وتصدر بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٩ ــ مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تستمر عضوية رئيس المجمع وجميع أعضائه الحاليين من مصريين وغير مصريين . كما يستمر جميع الموظفين والمستخدمين والعمال الحاليين فى وظائفهم .

مادة ٣٠ ــ يلغى المرسوم الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ بشأن مجمع اللغة العربية والمراسيم المعدلة له .

مادة ٣١ ــ على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين، صاغ (ا.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة (١٢) من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛